

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد خيرى بن حاج سابن

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

٢٠١٥ / ١٤٣٦ هـ / م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد خيرى بن حاج سابن

١١B٠٠١١

بمء مءدم لاسءكمال مءءبلبال الءصول على ءرءة
البكالوريوس فى الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
ءامعة السلطان الشريف على الإسلامىة
سلءنة برونائ ءار السلام

ءماءى الأءر ١٤٣٦هـ / إبرىل ٢٠١٥

الإشراف

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد خيرى بن حاج سابن

١١B.٠١١

المشرف: الدكتور نور الهدى بنت فيهن داتو سري مهراج داتو سري اوتام د. الحاج إسماعيل

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: المشارك الدكتور عبد المهيم بن نور الدين أوس

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من وجهدي الشخص، أمّا المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد خيرى بن حاج سابين

رقم التسجيل : ١١B.٠١١

تاريخ التسليم : ١٥ جمادى الآخر ١٤٣٦ هـ / ٠٤ إبريل ٢٠١٥ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٥ م محمد خيرى بن حاج سابين.

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد خيرى بن حاج سابين.

١٥ جمادى الآخر ١٤٣٦ هـ / ٠٤ إبريل ٢٠١٥ م

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم التي أنعم بها علي بعد نعمة الإسلام، ويعتبر هذا البحث مظاهر تلك النعمة أسأل الله العلي القدير أن ينفع الإسلام والمسلمين.

● فأقدم خالص شكري إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة الدكتورة نور الهدى بنت فيهن داتو سري مهراج داتو سري اوتام د. الحاج إسماعيل لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذلت أمامي كل الصعاب، وساعدتني كثيرا بخبرتها العلمية ونصائحها الغالية. فجزاها الله على عملها أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

● وأتوجه بخالص الشكر والتقدير أساتذة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية على تدريسهم لي وتثقيفي وتربيتي في حياتي حتى أكمل دراستي في هذه السنة وأدعو الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

● وكذلك أقدم الشكر العظيم إلى والدي لصبرهما لأن بدوئهما ودعائهما ما كان لي أن أحقق هذا العمل. وكذلك إلى زملائي وزميلاتي جميعا على مساعدتهم في إنجاز بحثي هذا، جزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة، آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

إن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج والنكاح، وحث الإسلام على الزواج لتشديد دعائم الأسرة، وحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالنكاح، وحرّم الله تعالى الزواج من بعض النساء اللواتي لا يجوز للمسلم خطبتهن، ولا العقد عليهن، ولا التمتع بهن، ويسمى ذلك موانع النكاح، فإن فقد المانع، جاز النكاح وصح، وإلا كان إثماً وغير صحيح. وتكون الحرمة في النكاح، أو المانع، إما مؤبدة أو مؤقتة. الحرمة المؤبدة هي منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد، ينقسم إلى ثلاثة أنواع، بالنسب، وبالمصاهرة، وبالرضاع. الحرمة المؤقتة هي حرمة غير مؤبدة، وإنما حصل التحريم لسبب من الأسباب، أو لوجود مانع، كما التحريم في الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وفي هذا البحث بيان ذلك قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢ الذي يبين المحرمات في باب الخاص، مستندا إلى الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي. وقد اشتمل البحث على فصلين. الفصل الأول يبين مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢. أما الفصل الثاني يبين المحرمات النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢. وعقوبات المحرمات في النكاح بقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢. يهدف هذا البحث إلى التعرف على المحرمات في النكاح وأنواع المحرمات من النساء مع شرح أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة والقانون البروناوي وبيان العقوبات في القانون البروناوي إذا نكح رجل المحرمات من النساء. ومنهج في هذا البحث رجعت القرآن وكتب التفاسير وكتب الأحاديث وكتب الحديثة والمجلات والدفاتر من المسائل المتعلقة بهذا البحث، ومناقشة مع الأستاذة. وأخيرا نتيجة البحث إن شاء الله هذا الموضوع سينتفع كثير الناس عاما والمسلمين خاصا، لأن بعض المسلمين لا يفهمون ولا يعرفون المحرمات في النكاح. إن شاء الله، بهذا البحث سيساعدهم حل هذه المشكلة.

ABSTRAK

Perempuan yang haram dinikahi menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei

Allah Subhanahu Wa Ta'ala telah memerintahkan untuk berkahwin, Islam juga menggalakkan untuk berkahwin dan bernikah bagi bertujuan untuk membina keluarga dan menyekat hubungan bebas antara lelaki dan wanita. Walau bagaimanapun, *Allah Subhanahu Wa Ta'ala* telah mengharamkan segelintir golongan daripada wanita untuk dinikahi atas sebab-sebab tertentu. Pengharaman ini terbahagi kepada dua, haram dinikahi sementara dan haram selamanya. Haram selamanya bermakna perempuan itu haram untuk dinikahi untuk selama-lamanya. Ia terbahagi kepada tiga bahagian, haram disebabkan sedarah, haram disebabkan pesemendaan dan haram disebabkan sesusuan. Haram sementara adalah disebabkan perkara-perkara yang tertentu menyebabkannya haram dinikahi, seperti haram bernikah dengan dua adik beradik dalam satu pernikahan, dan haram menikahi isteri bersama ibu mertua, atau isteri bersama mak ciknya. Sebagai tambahan, di dalam Latihan Ilmiah ini juga menerangkan perempuan yang haram dinikahi di dalam Undang-Undang Keluarga Islam ٢٠١٢ menurut Fiqh Islam. Latihan Ilmiah ini mengandungi dua fasal, fasal pertama menerangkan pengertian pernikahan menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, fasal kedua menerangkan perempuan yang haram dinikahi menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, serta penerangan hukuman-hukuman disebabkan bernikah dengan perempuan yang haram dinikahi menurut Undang-Undang Brunei. Latihan Ilmiah ini bertujuan untuk menerangkan mengenai perempuan yang haram dinikahi dan menerangkan jenis-jenisnya dari segi Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, Latihan Ilmiah ini juga bertujuan untuk memberikan kefahaman tentang perbincangan pendapat ahli fiqh dari mazhab-mazhab Ahli Sunnah Wal Jama'ah dan penerangan dari segi undang-undang bertulis serta hukuman denda dan penjara di dalam Undang-Undang Brunei. Saya membuat rujukan daripada buku-buku fiqh, artikel-artikel fiqh, buku-buku permasalahan mengenai Fiqh Islam dan saya juga membuat perbincangan bersama guru dalam perkara yang berkaitan dengan Latihan Ilmiah ini. Akhir sekali saya berharap Latihan Ilmiah ini dapat membantu orang ramai secara Am dan umat Islam khususnya, kerana orang ramai masih tidak faham mengenai hal permasalahan perempuan yang haram dinikahi dan yang berkaitan dengannya. *In Sha Allah*, semoga Latihan Ilmiah ini dapat memberikan manfaat yang besar.

ABSTRACT

Women That Are Forbidden To Be Married According To Fiqh Islam And Brunei's Law

Allah The Almighty have ordered mankind into marriages, and Islam encourage its pupils to marry each other to build a family and to restrict the relationship between male and females. However, under some circumstances, Allah The Almighty forbids the mankind to marry some women. This is due to the elements that forbids the marriage, either it is forbidden for temporary reasons or eternity. Forbidden for eternity is the forbidden from marrying a particular woman for eternity, there are three terms, forbidden by lineage, forbidden by marital relationships and forbidden due to breast feeding. Forbidden for temporary reasons is because due to particular reasons that results in forbidding to be married such as marrying two related sisters in one marriage, or marrying a woman and her mother or her aunt. In addition, this thesis also explained the women that are forbidden to be married according to Islamic Family Law ٢٠١٢, where there are sections that explained in accordance to Fiqh Islam. This thesis contains two sections. The first section contains the meaning of marriage and its understanding according to Fiqh Islam and Brunei's Law. In section two describes the women that are forbidden to be married according to Fiqh Islam and Brunei's Law also contains the penalties for marrying the forbidden women according to Brunei's Law. This thesis's objectives is to give understanding about the issues of women that are forbidden to be married according to Fiqh Islam and Brunei's Law through the discussion of Islamic Scholars of Fiqh Islam from School of Thought from Ahli Sunnah Wal Jama'ah dan explanation from written law's of Brunei about penalties for people who breaks the law. My references is from Fiqh's books, articles, books about fiqh's problems and a discussion with my teacher about this thesis. Lastly I hope this thesis will be beneficial amongst people, because have yet to fully understood about women that are forbidden to be married according to Fiqh Islam and Brunei's Law.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات البحث
ل	فهرس الآيات القرآنية
ن	الاختصارات
١	المقدمة
٥	الفصل الأول : مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي
٥	المبحث الأول : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمة مشروعيته وأركانه
٥	المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والشرع
٥	الفرع الأول : النكاح في اللغة
٧-٦	الفرع الثاني : النكاح في الشرع

٨	المطلب الثاني : أدلة مشروعية النكاح
٩-٨	الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم
١١-١٠	الفرع الثاني : الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
١١	الفرع الثالث : الإجماع
١٢	المطلب الثالث : حكمة مشروعية النكاح
١٣	المطلب الرابع : أركان النكاح في الفقه الإسلامي
١٤-١٣	الفرع الأول : الزوج والزوجة
١٥-١٤	الفرع الثاني : الولي والشاهدان
١٧-١٦	الفرع الثالث : الصيغة أي الإيجاب والقبول
١٨	المبحث الثاني : النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢
١٨	المطلب الأول : المفهوم بقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢
١٨	المطلب الثاني : مفهوم النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢.
١٩-١٨	المطلب الثالث : رضا المطلوب أي إذن المرأة
٢٠-١٩	المطلب الرابع : نكاح المرأة
٢٠	المطلب الخامس : طلب الإذن بالزواج
٢١-٢٠	المطلب السادس : تفويض بإجراء عقد النكاح في الخارج
٢١	المطلب السابع : تسجيل النكاح

٢٢	الفصل الثاني : المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي
٢٢	المبحث الأول : تعريف المحرمات في النكاح، وأنواعها في الفقه الإسلامي
٢٢	المطلب الأول : تعريف المحرمات في النكاح
٢٢-٢٣	المطلب الثاني : أنواع المحرمات في النكاح
٢٣-٣١	المطلب الثالث : الحرمة المؤبدة في الفقه الإسلامي
٣٢-٤٠	المطلب الرابع : الحرمة المؤقتة في الفقه الإسلامي
٤٠	المبحث الثاني : المحرمات في النكاح وعقوبة نكاحها في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢
٤٠-٤١	المطلب الأول : المحرمات في النكاح
٤١	المطلب الثاني : عقوبات نكاح المحرمات في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢
٤٢	الفرع الأول : النكاح الباطل
٤٢	الفرع الثاني : التبليغ عن الأنكحة المخالفة لهذا القانون
٤٢	الفرع الثالث : إلغا النكاح
٤٣	المطلب الرابع : عقوبات الغرامة والسجن
٤٣	الفرع الأول : مخالفات تتعلق بعقد النكاح
٤٣	الفرع الثاني : بيان كاذب أو تقرير للحصول على النكاح
٤٤	الفرع الثالث : النكاح غير الرسمي

٤٥

خاتمة البحث

٤٦

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٤٧	﴿يَبْقَىٰ إِسْرَائِيلَ﴾	٣٠
٢٢١	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَآؤُاْءُ أَغْبَيْنَكُمْ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٣٣، ٣٧، ٣٨
٢٣٥	﴿وَلَا تَعْرُزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٣٤، ٣٧، ٣٩
سورة النساء		
٣	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن حِفْتُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	٨، ٣٣، ٣٤ ٣٦، ٣٨
٢٢	﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣ ١
٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	-٢٣ ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣ ٧
٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	٣٤، ٣٧، ٣٩
٢٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٩، ٣٥، ٣٩

سورة الحج		
٣٠	﴿ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾	٧٨
سورة النور		
٣٤،٣٩	﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿	٣
٩،٣٥	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	٣٢
سورة الأحزاب		
٣٤	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾	٤٩
سورة يس		
٣٠	﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾	٦٠
سورة الممتحنة		
٣٥،٣٨	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾	١٠

الاختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت.
دون مكان النشر	د.م.
صفحة	ص
الهجره	هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، بقدرته وحكمته خلق الإنسان وفضلته وهداه وعلمه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. اللهم صل وسلم وبارك على النبي الكريم الذي أمرنا بإتباعه والسير على سنته، وبعد...

ففي هذا البحث العلمي، سأبين موضوع، "الخرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي"

أهمية الموضوع:

تعريف عن ما هي الخرمات في النكاح وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها عند القانون البروناوي.

السبب في اختياره:

هذا الموضوع سينتفع به كثير في الناس عاما والمسلمين خاصا، حيث الإسلام على الزواج كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢). بعض المسلمين لا يفهمون ولا يعرفون الخرمات في النكاح. إن شاء الله، هذا البحث سيساعدهم حل هذه المشكلة.

أهداف البحث:

- ١- بيان المحرمات في النكاح.
- ٢- يبين أنواع المحرمات من النساء.
- ٣- شرح أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة والقانون البروناوي.
- ٤- بيان العقوبات في القانون البروناوي إذا نكح رجل المحرمات من النساء.

منهج البحث:

في هذا البحث رجعت القرآن وكتب التفاسر وكتب الأحاديث وكتب الحديثة والمجلات والدفاتر من المسائل المتعلقة بهذا البحث، ومناقشة مع الأستاذة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث على فصلين وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول : مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمة مشروعيته وأركانه.

المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والشرع.

الفرع الأول : النكاح في اللغة.

الفرع الثاني : النكاح في الشرع.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النكاح.

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني : الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث : الإجماع.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية النكاح.

المطلب الرابع : أركان النكاح في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : الزوج والزوجة.

الفرع الثاني : الولي والشاهدان.

الفرع الثالث : الصيغة أي الإيجاب والقبول.

المبحث الثاني : النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢.

المطلب الأول : المفهوم بقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢.

المطلب الثاني : مفهوم النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢.

المطلب الثالث : رضا المطلوب أي إذن المرأة.

المطلب الرابع : نكاح المرأة

المطلب الخامس : طلب الإذن بالزواج .

المطلب السادس : تفويض بإجراء عقد النكاح في الخارج.

المطلب السابع : تسجيل النكاح.

الفصل الثاني : المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف المحرمات في النكاح، وأنواعها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : تعريف المحرمات في النكاح.

المطلب الثاني : أنواع المحرمات في النكاح.

المطلب الثالث : الحرمة المؤبدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع : الحرمة المؤقتة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : المحرمات في النكاح وعقوبة نكاحها في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي

.٢٠١٢

المطلب الأول : المحرمات في النكاح.

المطلب الثاني : عقوبات نكاح المحرمات في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي

.٢٠١٢

الفرع الأول : النكاح الباطل.

الفرع الثاني : التبليغ عن الأنكحة المخالفة لهذا القانون.

الفرع الثالث : إلغا النكاح

المطلب الرابع: عقوبات الغرامة والسجن

الفرع الأول : مخالفات تتعلق بعقد النكاح.

الفرع الثاني : بيان كاذب أو تقرير للحصول على النكاح.

الفرع الثالث : النكاح غير الرسمي.

الخاتمة : نتائج البحث

المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

المبحث الأول : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمة مشروعيته وأركانه

المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والشرع.

الفرع الأول : النكاح في اللغة.

النكاح في المعجم : هو من مصدر نَكَحَ يَنْكُحُ نِكَاحًا فهو ناكح، أي زَاجٌ وَزَافٌ وَزَافٌ. (١)

النكاح في القاموس: النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطاء إلا بقريئة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز. (٢)

النكاح في القاموس الفقهي: الضم والجمع والوطء والعقد. (٣)

الضم في القاموس : الشيء إلى الشيء. (٤)

الوطء في المعجم : وطئ الرجل المرأة : جامعها ونكحها. (٥)

الملاحظة: النكاح في اللغة بمعنى الزواج والزناف والقران والضم والجمع والوطء والعقد بين الرجل أي الزوج وامراته أي الزوجة، الضم بمعنى الشيء إلى الشيء أي المخالطة. والوطء بمعنى وطئ الرجل أي الزوج المرأة أي زوجته جامعها ونكحها. وعقد النكاح علامة من علامات المجاز لمكّن بين الزوج وزوجته.

(١) أحمد العيد، وأحمد مختار عمر، والجيلاني بن الحاج يحيى، وداود عبده، وصالح جواد طعمه، وتلم مرعشلي. (١٤٠٩ هـ). المعجم العربي الأساسي. د. ط. تونس: للدروس. ص. ١٢٢٨.

(٢) المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٤٢٥ هـ-١٤٢٦ هـ). قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط: ١. بيروت لبنان: دار الفكر. ص. ٣٢٧.

(٣) سعدى أبو جيب. (١٤٣١ هـ). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط. ١. لبنان: دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم. ص. ٤٤٨.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤٢٨ هـ) مختار الصحاح. ط. ٢. بيروت لبنان: دار المعرفة. ص. ٣٤٣.

(٥) نور الدين (١٤٢٦ هـ). معجم نور الدين الوسيط. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ص. ١١١٣.

الفرع الثاني : النكاح في الشرع.

عند الحنفية في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : النكاح هو الإيجاب والقبول ذلك بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ.^(٦)

قال الشيخ ابن نجيم المصري الحنفي في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : أي العقد مطلقا نكاحا كان أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، سواء كان باللفظين المشهورين من (زوجت) و (تزوجت) أو غيرهما أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين.^(٧)

عند المالكية في كتاب شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد : هو أن عقد النكاح وضعه الشارع، ليترتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة.^(٨)

قال الشيخ الخطاب الرعيني في كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل : النكاح حقيقة التداخل و يطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد.^(٩)

عند الشافعية في كتاب الأم : النكاح يثبت للرجل حقا على المرأة وللمرأة حقا على الرجل.^(١٠)

قال الشيخ الخطيب الشربيني في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج : هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.^(١١)

وقال الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في كتاب المعتمد في الفقه الشافعي : هو عقد يتضمن إباحة استمتع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويرادفه الزواج باستمرار، لأن النكاح يضم زوجين،

^(٦)الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط. ٢. بيروت لبنان: دار الكتاب العربي. ج. ٢. ص. ٢٢٨.

^(٧)ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٨هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج. ٣. ص. ١٤١.

^(٨)ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (١٤٣٠هـ) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد. ط. ٤. القاهرة: دار السلام. ج. ٣. ص. ١٢٣٣.

^(٩)الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٦هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج. ٥. ص. ١٨٠.

^(١٠)الشافعي القرشي المطلبي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠-٢٠٤هـ) الأم. د. ط. بيروت لبنان: بيت الأفكار الدولية. ص. ٨٧١.

^(١١)الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (١٤١٥هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص. ٢٠٠.

ويزوج الرجل بالمرأة، وتزوج المرأة بالرجل، لأن النكاح والزواج يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.^(١٢)

عند الحنابلة في كتاب كشف القناع من متن الأفتاح : هو عقد التزويج أى عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطاء.^(١٣)

قال الإمامان موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه، وأنه حقيقة في العقد والوطاء جميعا.^(١٤)

الملاحظة : النكاح في الشرع هو الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة مثل لفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته بين الرجل أى الزوج والمرأة أى الزوجة بشرط مخصوصة عند الشرع لمكن الوطاء والضم بينهما لأن النكاح أو الزواج يضم زوجين ويثبت للرجل حقاً على المرأة وللمرأة حقاً على الرجل.

لا فرق بين معنى النكاح في اللغة والشرع من حيث أن النكاح يدل على الزواج إلا أن النكاح في الشرع راجع إلى العقد.

^(١٢) الزحيلي، محمد. (١٤٢٨هـ). المعتمد في الفقه الشافعي. د. ط. دمشق: دار القلم. ج. ٤. ص. ١٣.

^(١٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. د. ت. كشف القناع عن متن الإفتاح. د. ط. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص. ٥.

^(١٤) موافق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. د. ت. كتاب المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط. ١. بيروت لبنان: دار الفكر. ج. ٧. ص. ٣٣٣.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النكاح

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم

١- قال الله تعالى : ﴿ .. فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلْتَّ وَزُنِعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۚ ۞ ﴾ (١٥)

وجه الدلالة : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أي فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنبية وفي إثارة الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استئذانهم عن ذلك فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه كما ان وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب (مَتًى وَتَلْتَّ وَزُنِعَ) معدولة عن أعداد مكررة غير منصرفة لما فيها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها وقيل للعدل والصفة فإنها بنيت صفات، فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا حسبما تريدون على معنى أن لكل واحد منهم أن يختار أي عدد شاء من الأعداد المذكورة (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا) أي فيما بينهم ولو في أقل الأعداد المذكورة كما خفتموه في حق اليتامى أو كما لو تعدلوا في حقهن أو كما لم تعدلوا فيما فوق هذه الأعداد (فَوَاحِدَةً) أي فالزموها أو فاختراروا واحدة وذروا الجميع بالكلية وقرئ بالرفع أي فالمقنع واحدة أو فحسبكم واحدة. (١٦)

أسباب النزول : سأل عروة بن الزبير حالته عائشة أم المؤمنين عن هذه الآية، فقالت : نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهاها أن ينكحهن إلا أن يقسطون إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. (١٧)

(١٥) سورة النساء آية : ٣.

(١٦) أبو السعود العمادي الحنفي، محمد بن محمد بن مصطفى. د.ت. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود. د. ط. الرياض : مكتبة الرياض الحديث. ج. ١. ص. ٦٤٢-٦٤٦.

(١٧) عبد الفتاح عبد الغني القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد. (١٤٢٨هـ). أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين. ط. ٣. القاهرة : دار السلام. ص. ٦٤.

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۖ ۞ ﴾ (١٨)

وجه الدلالة : (وأنكحوا الأيامي منكم) بعد ما زجر تعالى عن السفاح ومبادية القرية والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطا لبقاء النوع خير مزجرة عن ذلك وأيامى مقلوب أيام جمع أيم وهو من لزوج له من الرجال والنساء بكرا، أى زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر. (والصالحين من عبادكم وإمائكم) على أن الخطاب للأولياء والسادات واعتبار الصلاح في الأرقاء لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقا بأن يعتني مولاه بشأنه ويشفق عليه ويتوكل في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع بل حقه أن لا يستبقية عنده وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر فلأن الغالب فيهم الصلاح على أنهم مستبدون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم فإذا عزموا النكاح فلا بد من مساعدة الأولياء لهم إذ ليس عليهم في ذلك غرامة حتى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدة إليهم عاجلة أو آجلة وقيل المراد هو الصلاح النكاح والقيام بحقوقه^(١٩)

٣- قال الله تعالى : ﴿ . . . فَأَنْكِحُوا الَّذِينَ بِإِذْنِ أَهْلِهِمْ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . ۖ ۞ ﴾ (٢٠)

وجه الدلالة : (فأنكحوهن) من قوله تعالى فما ملكت أيما نكحكم حسبما ذكر لزيادة الترغيب في نكاحهن وتقييده بقوله تعالى (بإذن أهلهن) وتصديره بالفاء للإيذان بترتبه على ما قبله أى وإذ قد وقفتم على جليلة الأمر فأنكحوهن بإذن مواليهن ولا تترفعوا عنهن وفي اشتراط إذن الموالى دون مباشرتهم للعقد إشعار بجواز مباشرتهن له (أجورهن وءاتوهن) أى مهورهن (بالمعروف) متعلقة بآتوهن أى أدوا إليهن مهورهن بغير مطل أن يكون الأداء إليهن بإذن الموالى فيكون ذكر إيتائهن لبيان جواز الأداء إليهن لا لكون المهور لهن وقيل أصله آتوا مواليهن فحذف المضاف وأوصل الفعل إلى المضاف إليه.^(٢١)

^(١٨) سورة النور آية: ٣٢.

^(١٩) أبو السعود. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود. المرجع السابق. ج. ٤. ص. ١١٢.

^(٢٠) سورة النساء آية: ٢٥.

^(٢١) أبو السعود. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود. المرجع السابق. ج. ١. ص. ٦٨٢.

الفرع الثاني : الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

١- عن علقمة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٢٢))

وجه الدلالة : (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبية وشبان بضم أوله والثقليل. (من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) خص الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخوخة. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح. قال النووي : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوّج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء.^(٢٣)

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تُنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك)^(٢٤)

الشرح : (تُنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع (لمالها ولحسبها) أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا، والحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب مأخوذ من الحساب، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.(وجمالها ولدينها) نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. (فاطفر بذات الدين) المعنى أن اللائق بذي الدين والمرؤة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. (تربت يداك) أن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغني الناشئ عن المال التراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده.^(٢٥)

^(٢٢) البخاري. أبو عبد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.(١٤٣٠هـ) صحيح البخاري. ط.٢. القاهرة: دار الآفاق العربية. ص.١٠٣٨. رقم: ٥٠٦٥.

^(٢٣) انظر. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(١٤٢٧-١٤٢٨هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط.١. بيروت لبنان: دارالفكر. ج.١٠. ص.١٠٦-١٠٨.

^(٢٤) البخاري. صحيح البخاري. المرجع السابق. ص.١٠٤٢. رقم: ٥٠٩٠.

^(٢٥) انظر. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. المرجع السابق. ج.١٠. ص.١٣٢-١٣٣.

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ النَّبْتَلُ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا)^(٢٦)

وجه الدلالة : (النَّبْتَلُ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا) وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأراج غير عليّ أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف. (الخصاء) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (لأختصمينا) وهو الانقطاع عن النساء. قال الطبري : البتول الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذ به. والحكمة في منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفر. ^(٢٧)

الفرع الثالث : الإجماع

قال الإمامان موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة : قد أجمع العلماء المسلمون على مشروعية النكاح وأنه من سنن التي يحبها الله سبحانه وتعالى. ^(٢٨)

قال الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في كتاب المعتمد في الفقه الشافعي: شرع النكاح من عهد آدم عليه الصلاة والسلام، واستمرت مشروعيته في جميع الرسالات السموية، وأجمع المسلمون على ذلك وهو مستمر في الجنة، واتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته. ^(٢٩)

^(٢٦) البخاري. صحيح البخاري. المرجع السابق. ص. ١٠٤٠. رقم: ٥٠٧٣.

^(٢٧) انظر. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. المرجع السابق. ج. ١٠. ص. ١١٥-١١٦.

^(٢٨) الإمامان موفق الدين وشمس الدين أبنا قدامة. كتاب المغني والشرح الكبير علي متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المرجع السابق. ج. ٧. ص. ٣٣٤.

^(٢٩) الزحيلي. المعتمد في الفقه الشافعي. المرجع السابق. ج. ٤. ص. ١٥.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية النكاح

إن الله خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض ليخلف بعضهم بعضا وفطر فيه الغريزة الجنسية لبقاء النوع البشري، لذلك جعل الله الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السابقة، ووضع له نظاما محكما يتفق مع الفطرة، ويضمن تحقيق مبادئ الإسلام، وإقامة المجتمع الفاضل، وتكوين الأسرة، ويعتمد على نشر الفضيلة وحفظ الأخلاق وتلبية الرغبات، وتوزيع الأعباء والمسؤوليات ويجد المودة والسكن لنفسه بين الزوجين والتناصر والتعاون بين الافراد الأسرة الواحدة مع إقامة الروابط الوثيقة بين الأسر والمجتمع بأصرة النسب والمصاراة. وقال الأطباء : مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر حنجرته ونيل اللذة، وهذه الثلاثة هي التي في الجنة كما أن النكاح يحفظ الأخلاق ويمنع الفساد وينجي من أمراض الشذوذ الجنسي ويوسع صلات القرابة بين العائلات مع التعاون والتكافل.^(٣٠)

^(٣٠) الزحيلي . المعتمد في الفقه الشافعي. المرجع السابق. ج. ٤. ص ١٥-١٦ .

المطلب الرابع : أركان النكاح في الفقه الإسلامي

في كتاب الفقه على مذاهب الأربعة^(٣١)

عند الحنفية : ركن النكاح واحد وهو الصيغة.

عند المالكية : أركان النكاح خمسة وهي الولي، والصدوق، والزوج، والزوجة، والصيغة.

عند الشافعية : أركان النكاح خمسة وهي الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان، والصيغة.

عند الحنابلة : : أركان النكاح أربعة وهي الزوج، والزوجة، والشاهدان، والصيغة.

الفرع الأول : الزوج والزوجة

عند الحنفية في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية : شروط الزوج والزوجة هي الأهلية بالعقل والبلوغ،^(٣٢) ولا يجوز العقد إلا برضا الزوجة.^(٣٣) وفي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أن يكون العاقد حرا، فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده.^(٣٤) في كتاب الفقه على مذاهب الأربعة : فإذا عقد الصبي الذي يعقل لا ينفذ إلا بإجازة الولي.^(٣٥)

عند المالكية في كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : يسمى الزوج والزوجة المحل وهما خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام، والمرض، والعدة بالنسبة للمرأة، لأن النكاح لا يكون إلا بين الزوجين.^(٣٦)

عند الشافعية في كتاب المعتمد في الفقه الشافعي : الزوج هو أحد العاقدين والزوج غالبا هو القابل أو من ينوب عنه ويشترط في الزوج العاقد أربعة شروط وهي : الخلو من الموانع الشرعية مثل الا يكون في عصمة الرجل ٤ نسوة، والتعيين الزوج، وعدم الإحرام، والأهلية. والزوجة هي محل العقد وهي المرأة

^(٣١) انظر الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٤هـ) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ط. ٢. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص. ١٦-٢٦.

^(٣٢) ابن نجيم المصري الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. المرجع السابق. ج. ٣. ص. ١٣٨٠.

^(٣٣) المرجع نفسه. ج. ٣. ص. ١٩٤.

^(٣٤) الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المرجع السابق. ج. ٣. ص. ٣٣٠.

^(٣٥) الجزيري. كتاب الفقه على مذاهب الأربعة. المرجع السابق. ج. ٤. ص. ١٩٠.

^(٣٦) المنوفي المالكي المصري، علي بن خلف. (١٤٠٩هـ) كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ط. ١. القاهرة: المطبعة المدني. ج. ٣. ص. ٧٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أحمد العيد، وأحمد مختار عمر، والجيلاني بن الحاج يحيى، وداود عبده، وصالح جواد طعمه، ونسلم مرعشلي. (١٤٠٩هـ). المعجم العربي الأساسي. د.ط. تونس: لدروس.

أحمد العيد، أحمد مختار عمر، الجيلاني بن الحاج يحيى، داود عبده، صالح جواد طعمه، نسلم مرعشلي. د.ت. المعجم العربي الأساسي. د.ط. د.م: د.ن.

البخاري، أبو عبد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٣٠هـ) صحيح البخاري. ط.٢. القاهرة: دار الآفاق العربية.

أبو بركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. د.ت. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي. د.ط. القاهرة: دار المعارف.

أبو بركات، مجد الدين بن تيمية. د.ت. كتاب المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (١٤٢٣هـ) سنن الترمذي الجامع الصحيح. ط.١. بيروت لبنان: دار المعرفة.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٤هـ) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ط. ٢. بيروت
لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان. (١٤٢٥هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط. ١. بيروت لبنان: دار
المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٢٧-١٤٢٨هـ) فتح الباري بشرح صحيح
البخاري. ط. ١. بيروت لبنان: دار الفكر.

أبو الحسن الشُّعدي، علي بن الحسين بن محمد. (١٤٠٤هـ) التتف في الفتاوى. ط. ٢. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٦هـ) مواهب الجليل شرح مختصر
خليل. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (١٤١٥هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ
المنهاج. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (١٤٢٥هـ) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط. ١. كويت: شركة غراس.

ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٢٢هـ) سنن أبي داود. د. ط. أوردن: بيت الأفكار
الدولية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد. (١٤١٦هـ) شرح بداية
المجتهد ونهاية المقتصد. ط. ١. القاهرة: دار السلام.

الزحيلي، محمد. (١٤٢٨هـ). المعتمد في الفقه الشافعي. د. ط. دمشق: دار القلم.

سعدي أبو جيب.(١٤٣١هـ).القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.ط.١.لبنان:دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم.

أبو السعود العمادي الحنفي،محمد بن محمد بن مصطفى.د.ت.إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود.د.ط.الرياض: مكتبة الرياض الحديث.

الشافعي القرشي المطلي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠هـ-٢٠٤هـ) الأم.د.ط. بيروت لبنان: بيت الأفكار الدولية.

أبو شجاع الأصفهاني،أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني.د.ت. كتاب متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب.د.ط.طنطا: مكتبة تاج بطنطا.

شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله.(١٤٣٠هـ)شرح الزركشي على مختصر الخرقى.ط.٣. مكة المكرمة : الأسدي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.(١٤١٧هـ) الوسيط في المذهب.ط.١. القاهرة:دار السلام.

_____ (١٤٢٨هـ)الخلاصة المسمى خلاصة المعتصر ونقاوة المعتصر.ط.١.بيروت لبنان:دار المنهاج.

عبد الفتاح عبد الغني القاضي،عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد. (١٤٢٨هـ).أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين.ط.٣.القاهرة: دار السلام.

الكاساني الحنفي،علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط.٢.بيروت لبنان: دار الكتاب العربي.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك. (١٤٠٦هـ) الموطأ. د. ط. د. م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (١٤٢٨هـ) مختار الصحاح. ط. ٢. بيروت لبنان: دار المعرفة.

محمد بن فراموز. د. ت. درر الحكم شرع غرر الأحكام. كراتشي: دار إحياء الكتب العربية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (١٤٢٤هـ) صحيح مسلم. د. ط. بيروت لبنان: دار الفكر.

المقريء الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٤٢٥هـ-١٤٢٦هـ). قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط: ١. بيروت لبنان: دار الفكر.

المنوفي المالكي المصري، علي بن خلف. (١٤٠٩هـ) كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ط. ١. القاهرة: المطبعة المدني.

موافق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. د. ت. كتاب المغني والشرح الكبير علي متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط. ١. بيروت لبنان: دار الفكر.

ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٨هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

نور الدين (١٤٢٦هـ). معجم نور الدين الوسيط. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

المراجع باللغة الانجليزية:

فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢.